عبارات النصح والإرشاد المنقوشة علي المكاييل والموازين والأختام الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى للهجرة

د. أسامة أحمد مختار حسن مصطفى

أستاذ المسكوكات الإسلامية المساعد

بجامعة سوهاج، كلية الآداب، قسم الآثار الإسلامية

تتمتع شبه الجزيرة العربية بموقع استراتيجي مهم، حيث تقع عند ملتقى قارتي آسيا وإفريقيا اللتين نشأت على أرضهما أعرق الحضارات الإنسانية، فيحدها من جهة الشمال بادية الشام، ومن جهة الجنوب المحيط الهندي، ومن جهة الشرق الخليج العربي، ومن جهة الغرب البحر الأحمر[1]. وعلى أرضها بعث الله نبيه محمداً (ﷺ) بدين الإسلام الذي أحدث تغييراً جوهرياً في أنظمة الحكم والحياة الاجتماعية والاقتصادية في إقليم الحجاز خاصة، وشبه الجزيرة العربية عامة، كان أساسه الدين الإسلامي الجديد.

فمهد بذلك إلى إعلان دولة الإسلام التي قُدر لها أن تكون دولة قوية خرجت على العالم بحضارة إسلامية زاهية كان لها أثرها البالغ في الحضارة الإنسانية، فقد نجح (ﷺ) في تكوين أمة واحدة من القبائل الحجازية في شبه الجزيرة العربية عامة، وإقليم الحجاز خاصة، بعدما عصفت بهم القبلية والعصبية، وربط بينهم برباط قوي وهو رباط الإسلام الذي أشاع بتعاليمه المساواة، والعدل، والتسامح بين هذه القبائل[2]. وقد تكونت نواة الدولة

(١) سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ترجمة عفيفي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١م، ص ٥؛ محمد جمال الدين سرور: قيام الدولة العربية الإسلامية في حياة محمد (ﷺ)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٦م، ص ١١؛ علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام (الجاهلية– الدولة العربية – الدولة العباسية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٢٣؛ عبد الرحمن الطيب الأنصاري: الإطار التاريخي للجزيرة العربية (وقفة تأمل)، بحث منشور في الملتقى الثالث لجمعية الآثاريين العرب، الندوة العلمية الثالثة في الفترة من ١٢– ١٣ نوفمبر، ٢٠٠٠م، الجزء الأول، ص ٢٣٥.

(٢) عماد علي طلبة: الأوضاع السياسية والحضارة للقبائل الحجازية وتطورها من قبل الإسلام إلى نهاية عصر النبوة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ١٩٩٢. ص ١٩٥؛ حجاج أحمد سيد أحمد سعيد: الموازين الإسلامية منذ القرن الأول الهجرى حتى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة أثرية فنية من خلال مجموعتى متحف الفن الإسلامى ومتحف جاييز أندرسون بالقاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جنوب الوادي، قسم الآثار الإسلامية، الدراسات العليا، ٢٠٠٦م، ص ١.

الإسلامية منذ أن هاجر الرسول (ﷺ) إلى يثرب في عام ١هـ / ٦٢٢م[١] وذلك في الثاني عشر من ربيع الأول من العام الرابع عشر بعد البعثة، وهي السنة الأولى للهجرة، التي وصل فيها النبى (ﷺ) إلى المدينة[٢]، وترتب على هجرة (ﷺ) إليها آثار بعيدة المدى في الجانب الديني، والسياسي، والاقتصادي، ولعل الأثر الديني كان أعمقها وأبقاها، إذ قضى الإسلام على الوثنية التي عجزت مختلف العقائد السابقة عن إضعافها في بلاد العرب[٣]، كما تأثرت الدولة الجديدة بالإرث العربي بمفهومه الشامل، فأخذ أتباع النبي (ﷺ) ما يتمشى مع تعاليم الدين الإسلامي الجديد، وتركوا ما يتعارض معها[٤].

وقد أدرك عرب شبه الجزيرة العربية أهمية التجارة كوسيلة من وسائل الاتصال الحضاري بين الأمم، فعمدوا إلى توطيد العلاقات مع الأمم المجاورة لهم، وبرز العرب الحجازيون على الأخص في هذا المجال، وتمكنوا من إقامة علاقات تجارية عديدة، منها ما هو بشبه الجزيرة العربية مع بلاد اليمن، ومنها ما هو خارجها مع بلاد الشام، وفارس، ومصر، والصين، والهند، والحبشة وغيرها[٥]. ونتيجة لتلك العلاقات التجارية تدفقت أنواع عديدة من

(١) محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الطبعة الخامسة، دار التراث، القاهرة ١٩٨٥م، ص ٤٥.

(٢) علي أكبر فياض، عبد الوهاب علوب: تاريخ الجزيرة العربية والإسلامية، مركز النشر جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٨٥.

(٣) صبحي الصالحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨، ص٩١.

(٤) عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص٩.

(٥) عبد الناصر ياسين: الفنون الزخرفية الإسلامية في مصر منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية العصر الفاطمي، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، الجزء الأول، ص ٦٦؛ الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣١٩، مطابع السياسة– الكويت، سبتمبر، ٢٠٠٥م، ص ١٦.

النقود إلى شبه الجزيرة العربية مثل الدنانير والفلوس[1] البيزنطية، والدراهم الساسانية المختلفة الأنواع، هذا فضلاً عن الدراهم الحميرية التي كانت تستخدم داخل شبه الجزيرة العربية كنقد محلي لضربها ببلاد اليمن، وهكذا يتضح سيادة ثلاثة أنواع من النقود في التعاملات النقدية بشبه الجزيرة العربية هي، الدراهم الفارسية الساسانية، والدراهم اليمنية الحميرية، والدنانير والفلوس البيزنطية، وقد تطلب التعامل بتلك الأنواع المتعددة من النقود معرفة العرب بكافة أساليب البيع والشراء، وما يتعلق بها من مكاييل وموازين[2]، لارتباطها الوثيق بالنقود أولاً، وبمعظم أنواع المعاملات التجارية ثانيًا.

وبخاصة أنه كانت تحدث حالات من الغش، والتدليس في أسواق المسلمين أثناء عمليات البيع والكيل، وكذلك فيما كان يرد إليها من نقود مزيفة معظمها من الدراهم[3]، أُطلق عليها أسماء عديدة ذات دلالات محددة

(١) الفلس: هو لفظ من أصل يوناني أخذه العرب عن البيزنطيين، وكان يساوي قبل مجيء الإسلام ٤٠ نمية– أي مسكوكة شرعية–، وكان يزن ثلاثين جرامًا. للاستزادة انظر، المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت: ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م): إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، جمال الدين الشيال، مطبعة لجنة الترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م، ح١، ص ٦٦؛ عبد الله فهمى محمد: صنج السكة في فجر الإسلام، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٧م، ص ٣٦؛ ناهض عبد الرزاق دفتر: المسكوكات، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم الآثار، بغداد– العراق، د.ت، ص ٣٢.

(٢) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٥م، الجزء الأول، ص٨٠.

(٣) إن قضية غش النقود قضية قديمة جداً سايرت الدول والحكومات خلال فترات حكمهم، وكانت الدولة الإسلامية جزءاً من ذلك العالم الفسيح، تتمتع بنقد إسلامي عالمي، وذلك بسبب العلاقات التجارية، وكذلك الدوافع الاقتصادية للدولة الإسلامية. انظر. ضيف الله بن يحي الزهراني: زيف النقود الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي، مطابع الصفا، مكة، ١٩٩٣م، ص ١٦.

يتضح منها الطرق الحقيقية لأنواع الغش النقدي، فمنها الزَيفْ أو الزائف[1]، والبهرجة[2]، والسُتوّقة[3]، والقراضة[4]، والمفرغة[1]، وكذلك الحال بالنسبة

(١) الزَيّفْ: هي الدراهم التي خُلط بها النحاس أو غيره ففاقت صفة الجودة فيرده بيت المال لا التجار، أي أنها النقود المردودة التي لا تقبلها الحكومات الإسلامية في المعاملات النقدية لأن نسبة المعدن الرخيص فيها كبيرة، بل كانت تُعاقب من يتعامل بها لأنها من صنع المدلسين، انظر: إنستاس ماري الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٧م. ص ١٦٣، رقم ٢١؛ موسى الحسيني المازندراني: تاريخ النقود الإسلامية، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر، بيروت– لبنان، ١٩٨٨م، ص ١٤٠، رقم ٨١؛ الزهراني: المرجع السابق، ص ١٧؛ أحمد صفي الدين عوض: النقود الإسلامية تاريخها حكمها، بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة، العدد ١٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، السعودية، ١٩٨١م، ص ٢١٢.خلف فارس الطراونه: أربع مسكوكات مزورة من العصر العباسي، بحث منشور في مجلة اليرموك للمسكوكات، المجلد الأول، العدد الأول، يناير ١٩٨٩م، ص ٥٨. وكانت علي نوعين إما أن يكون عيارها رديئاً أو أن تضرب من النحاس وتُبطن بالفضة الخالصة. انظر. ناصر النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد– العراق، ١٩٦٩م. ص٨.

(٢) البهرجة: هي الدراهم الرديئة ذات الفضة الرديئة، والبهرج الدرهم المُبْطَلُ السِّكَّةِ، أي الغير جائز في التعاملات النقدية، لأنها نقود يكثر فيها المعدن الرخيص ويقصد بها الدنانير الرديئة، أو الدراهم الرديئة. انظر. ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، ت: ٧١١ هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هشام محمد الشاذلي، دار المعارف، د.ت. الجزء الأول، ص ٣٧٢؛ المازندراني: المرجع السابق ص ١١٣، رقم ١٩؛ سيدة كاشف: دراسات في النقود الإسلامية، بحث منشور في المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثاني عشر، ١٩٦٤– ١٩٦٥م، ص ٩٩؛ الطراونه: المرجع السابق، ص ٥٨؛ عوض: المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٣) الستوقة: هي الدراهم المزيفة التي تُصنع من النحاس وتغطي بطبقة من الفضة، وقيل عنها أنها حرام أخذها لأنها فلوس. وقد قال عنها الآب أنستاس ماري الكرملي "ستوق" كلمة فارسية تتألف من "سه" أي ثلاثة، و "تو" أي قوة، فيكون معناها ذات الثلاثة قوي، لأن هذا النوع من الدراهم مركب من ثلاثة معادن، الفضة، والنحاس، والحديد، أو ما يشبه الحديد من المعادن. انظر. الكرملي: المرجع السابق، ص ١٦٣، رقم ٢٣؛ المازندراني: المرجع السابق، ص ١٤٢، رقم ٨٧؛ عوض: المرجع السابق، ص ٢١٣؛ الطراونه: المرجع السابق، ص ٥٨.

(٤) القراضة: هي دنانير مقطعة، فقد كان كثير من الناس لا يرون تصريف الدرهم =

للدينار الذهبي الذي كان بعض الناس لا تتطلب مشترياتهم صرفه كاملاً، فيقتطعون جزءاً منه ويبيعونه بحسب سعر الذهب[٢]. وجدير بالذكر أنه أُطلق على القراضة اسم "الدراهم القطع"، أي التي نزُع شيئاً من أطرافها لسرقته والانتفاع به، فكان هؤلاء السُرَّاق يبردون الدراهم، والدنانير لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة[٣]. وبعض النقود كان يتم قطع جزء منها لاستيفاء حق البائع، وسبب ذلك عدم توفر النقود المساعدة لدى التجار المسلمين في بعض الأوقات، مما يعرقل مرونة العمليات التجارية البسيطة[٤]. وقد ذكر يحي بن عمر في

= جميعه حرصاً منهم عليه، فكانوا يقطعون جزءاً منه ويبيعونه لشراء ما يحتاجونه، إذ لم يكن هناك فرق كبير بين قيمة القطعة المعدنية الفضية، وقيمتها بعد الضرب دراهم، إذ يبلغ هذا الفرق ١٪ أو نحو ذلك. انظر. النقشبندي: المرجع السابق، ص٨؛ الزهراني: المرجع السابق، ص ١٨؛ ناصر النقشبندي: الدرهم الأموي المضروب علي الطراز الإسلامي الخالص، مجلة سومر، الجزء الأول والثاني، المجلد الرابع عشر، الجمهورية العراقية، مديرية الآثار القديمة العامة، ١٩٥٨م، ص ١٠٥؛ سيدة كاشف: المرجع السابق، ص ٩٩؛ الطراونه: المرجع السابق، ص ص ٥٨ – ٥٩.

(١) المفرغة: هي الدنانير أو الدراهم التي يُعمل بها ثقب ويستخرج منه الذهب أو الفضة، ثم يحشي بمادة رخيصة، ويطلى بطلاء من الذهب أو الفضة. انظر. سيدة كاشف: المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) ناصرالنقشبندي: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٣٥م. ص ١٥.

(٣) الزهراني: المرجع السابق، ص ١٨.

(٤) هناك أنواع كثيرة أخرى من النقود المزيفة مثل الممسوحة، والمموهة، والمغموزة، والمزايدة، والقسي، والفسول. انظر الزهراني: المرجع السابق، ص ص ١٩ – ٢٢. ومن طرق غش النقود خلط الفلوس عند الوزن برؤوس المسامير، وقطع الرصاص، والنحاس. انظر. عبد الرحمن فهمي: النقود العربية ماضيها وحاضرها، المكتبة الثقافية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١٠٧؛ الزهراني: المرجع السابق، ص ٢٢. ومن الطرق المعقدة في غش النقود ما كان يقوم به الصاغة حينما تمكنوا من التوصل إلي تركيبة كيميائية تُنتج معدن خام يشبه الذهب، والفضة في خواصهما، ثم يمزجون به الذهب، أو الفضة بغرض الغش، والتدليس. انظر. عبد الرحمن بن نصر الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ١٩٨١. ص ٧٧. فيتمكن الصاغة بذلك من تزييف النقود، وعملها بالطرق الكيميائية المعقدة لدرجة تصل إلي عيار مرتفع ما بين ١٦ إلي ٢٠ قيراط. انظر. الشيزري: المرجع السابق، ص ٧٨؛ الزهراني: المرجع السابق، ص٢٣ .

هذا الصدد " ولا يغفل – الوالي– النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس وأن يشدد فيها، ويبحث عمن أحدثها. فإن ظفر به إن كان واحد أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يُطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم، ودنانيرهم، وتحرز نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته، ويعممهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله"[1].

هذا ولقد نهى الإسلام عن الغش في أي صورة من صور التعامل بين الناس، فقال الرسول (ﷺ) محذراً من الوقوع في الغش " من غشنا فليس منا "، ويُعد غش النقود من الأخطاء العظيمة لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل في التعرف على قدر الأموال، أو ما يستعاض به عنها كالمعاوضات[2]. ومن هذا المنطلق اهتم رسولنا الكريم (ﷺ) بالسوق وأحكام العمل فيه، وحرصًا منه (ﷺ) على توفير احتياجات أهل المدينة من البضائع والسلع التجارية اللازمة قام بإنشاء سوق[3] كبير للمدينة يكفل توفير تلك البضائع، ويقي

(١) يحي بن عمر (أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي. ت: ٢٨٩هـ / ٩٠١م): أحكام السوق، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٥م، ، ص ص ٣٣ – ٣٥.

(٢) المعاوضات: دفع ثمن الشيء، أو تقديم عوض عنه، انظر: ابن يوسف الحكيم (أبو الحسن علي، تُوُفِّيَ خلال ق ٨ – ٩ هـ/ ١٤ – ١٥م): الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٣٥؛ الزهراني: المرجع السابق، ص ١٤؛ محمد أبو الفرج العش: نشأة السكة العربية، بحث منشور في مجلة قافلة الزيت، ديسمبر، ١٩٦٨– يناير ١٩٦٩م، ص ١٧.

(٣) كان سوق المدينة يتكون من ساحة كبيرة لا تحتوي على أبنية، يحضر إليها التجار سلعهم، وليس بها تقيُّد في الأماكن؛ فالمكان لمن سبق، وقد حوى هذا السوق خياماً =

المسلمين شر أذى اليهود– الذين كانوا يضيقون عليهم أمر تجارتهم– ويوفر للبائعين حرية المتاجرة في جو من الأمن والاستقرار، والجدير بالذكر أنه (ﷺ) كان يتفقد أمر السوق، ويراقب حركة البيع والشراء بنفسه حتى يضمن سلامة تلك العمليات، وسيرها وفقاً لمبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه[1].

وفي إطار سياسة الرسول (ﷺ) لإرساء دعائم العدل والأمن بالسوق؛ قام بمراقبة البائعين، ومنعهم من الغش والتدليس؛ ليضع بذلك اللبنة الأولى لما عرف بعد ذلك بالحسبة[2]، التي قال عنها الماوردي: "والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها" [3]. ومن الأدلة القوية على تفقد الرسول (ﷺ) لأمر الأسواق ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) حيث ذكر أنه (ﷺ) "مر على صبرة طعام– أي كومة طعام– فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله– أي المطر– قال: أفلا جعلته فوق

= كانت بمثابة أماكن لعرض السلع، وكان الراكب يحضر لسوق المدينة فيترك راحلته، ويتجول بالسوق لشراء متطلباته. للاستزادة انظر. ابن عذارى (أبو عبد الله محمد المراكشي، تُوُفِّيَ أواخر ق ٧ هـ/ ١٣م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تاريخ إفريقية والمغرب من الفتح إلى القرن الرابع الهجري، تحقيق ج.س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت– لبنان، ١٩٤٨م، الجزء الأول، ص ٧٨؛ آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ٣٧٩؛ محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، رقم ١٢٨، أغسطس، ١٩٨٨م، ص ٥٧.

(١) عثمان : المدينة الإسلامية، ص ص ٥٢– ٥٧.

(٢) الحسبة: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. للاستزادة عن الحسبة وما يجب فيها، انظر، الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري، ت: ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٠٧؛ ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، ت: ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧م): الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ص ٧– ١٠؛ فضل إلهي: الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها، إدارة ترجمان الإسلام ججرا نوالة، باكستان، ١٩٩٠م، ص ص ٥ – ١٦.

(٣) الماوردي: المصدر السابق، ص ٢٢٣.

الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[1]. ويتضح من نص الحديث نهيه (ﷺ) لهذا البائع عن الغش حتى لا ينخدع المشتري بظاهر ذلك الطعام الذي يبدو جيدًا، فيشتريه فيقع عليه الغبن. كذلك حذر الرسول (ﷺ) من احتكار السلع، ورفع أسعارها لما في ذلك من إلحاق الضرر بالمشترين[2]. وهكذا يتضح الدور البارز الذي قام به الرسول (ﷺ) من أجل المحافظة على صحة وسلامة الحركة التجارية بالأسواق، وتخليصها من أعمال الغش، والتدليس التي قد يلجأ إليها بعض التجار بغرض زيادة الكسب المادي.

وجدير بالذكر أن الدنانير والدراهم إذا كانت صحاحًا قام معناها وظهرت فائدتها، فإذا كُسرت وصارت سلعة بَطُلَت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس أبلغ ضرر، لذا حُرِّم فعل ذلك، وجُرِّم، وقال ابن المسيب: " قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض"[3]. وقد روى أبو داود في سُننه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: " نهى رسول الله (ﷺ) أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"[4]، وقد فسر الماوردي معنى كسر السِكّة الوارد

(١) الإمام مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ / ٨٧٤م): صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٧٢م، الجزء الثاني، ص ١٠٩؛ ابن تيمية: المصدر السابق، ص ٩؛ فضل إلهي: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، إدارة ترجمان الإسالم ججرا نوالة، باكستان، ١٩٩٠م، ص ١٠.

(٢) يحي بن عمر: المصدر السابق، ص ص ١١٣ – ١١٨؛ ابن تيمية: المصدر السابق، ص ١١.

(٣) ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص١٤٠.

(٤) الماوردي (أبو الحسن بن محمد بن حبيب البغدادي، ت: ٤٥٠ هـ/ ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٧٨م، ص ١٣٥؛ الفراء الحنبلي (القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين، ت. ٤٥٨هـ / ١٠٦٥): الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨م. ص ١٦٧؛ الزهراني: المرجع السابق، ص ١٤؛ محمد أبو الفرج العش: نشأة السكة العربية، بحث منشور في مجلة قافلة الزيت، يناير ١٩٦٨م، ص ٧؛ عوض: المرجع السابق، ص ٢١٨.

في الحديث بقوله؛ لتُؤخذ منها أواني وزخرف، وحمله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض، لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيفاً، هذا فضلاً عن أن كسر النقود يؤدي إلى التزييف والتدليس والالتباس، وهي أمور نهى عنها الشرع[1]، وقد ذكر ابن يوسف الحكيم في هذا الصدد ما مفاده: أن الحكام المسلمين كانوا يأمرون بألا يَعمل بصرف الدنانير والدراهم إلا من هو موثوق به من أهل الإسلام، ولا يقوم بذلك أحد من الأعاجم، ولا أهل الذمة من اليهود وغيرهم، من المشكوك في أمانتهم، لاسيما وقد قال عمر بن الخطاب (ﷺ): " لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين "[2].

والحق أن ضبط هذه المعاملات النقدية، وكذلك كيل البضائع، لا يتم إلا باستخدام صنج السكة، والمكاييل، والموازين الإسلامية التي كانت تصدرها دار العيار[3] بالدولة الإسلامية، فتكون نتيجة هذا الضبط كما

(١) الماوردي : المصدر السابق، ص ١٣٥؛ ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ص ١٤٢ – ١٤٣؛ الزهراني: المرجع السابق، ص ص ١٤ – ١٥.

(٢) ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ١٣٣.

(٣) هناك مصطلحان قد يظن البعض أنهما مترادفان لمعنى واحد، وهذان المصطلحان هما "دار العيار"، و "دار الضرب"، والحق أن كل واحدة منهما لها عملها المتميز عن الأخرى، فدار الضرب Mint هى الدار التي تسك فيها العملات على اختلاف أنواعها سواء كانت دنانير، أو دراهم، أو فلوساً، لذلك فإن دار الضرب مرتبطة بالنقود. انظر. طاهر راغب حسين: النقود الإسلامية الأولى، الكتاب الثانى، مطبعة المدينة، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٤. وقد تعددت الخدمات التي تؤديها دار الضرب، حيث كانت المسؤولة عن سك مقادير العملات اللازمة للتعامل، وتنشيط حركة التجارة، وكانت تزيد من انتاجها أو تقلل منه حسب الحاجة حتى يصبح هناك توازن بين النقد المتداول والسلع المعروضة في الأسواق، ومن أهم الأدوار التى لعبتها دار الضرب هى تدخلها في الوقت المناسب لتثبيت أسعار النقد حتى لا تتفاقم الأزمات المالية، ولم يتوقف دورها عند هذا الحد بل كانت تحدد سعراً لكل من النقدين المتداولين حتى تحقق التوازن بينهما، وتقضي على أى احتمال لحدوث اضطراب قد ينعكس بشكل سلبي على النشاط الاقتصادى. انظر. راشد البراوي: حالة مصر =

ذكر ابن يوسف الحكيم: "إذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات، وقيم المستهلكات"[1]، وبخاصة أن سوق الصرف من أحوج الأسواق إلى الالتزام وعدم الغش لكثرة المصارف فيها، نتيجة لكثرة

= الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ص ٣٠٩ – ٣١٠. أما دار العيار: فهي دار أخرى تختلف عن دار الضرب في وظيفتها الأساسية، فوظيفة هذه الدار صنع الصنج Weights التي توزن بها العملات، وكذلك صنع الموازين، والمكاييل وغيرها من أدوات المعايرة أو الوزن، ومن أهم الوظائف التي توكل الى المسؤول عن هذه الدار وهو قاضي القضاة والمحتسب مراقبة الصنج والموازين التي يستعملها الباعة، حتى يتأكدوا من سلامتها ودقتها، ومن الجدير بالذكر أن دار العيار لا ترتبط في إدارتها بدار الضرب وإنما تقع تحت إدارة المسؤول عنها. من هنا كان لها كيانها المستقل. انظر. المقريزى (تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر، ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط وألاثار، مطبعة بولاق بالقاهرة المعزية، ١٢٧٠م، جـ١، ص ٤٦٤؛ طاهر راغب حسين: المرجع السابق، ص ١٥. وكان يشرف على دار العيار قبل العصر الفاطمى المحتسب إلا أنه منذ قيام الدولة الفاطمية في مصر سنة ٣٥٨هـ وحتى زوالها سنة ٥٦٧هـ كان المشرف على دار العيار ودار الضرب هو قاضي القضاة وذلك تعظيماً لشأنهما. انظر. القلقشندي (شهاب الدين ابو العباس أحمد بن على، ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الجزء الثالث، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، المؤسسة المصرية العامة للنشر، ١٩٦٣م.، جـ١٠، ص ٣٨٥، الكرملي: المرجع السابق، ص ١٢٩. وقد أورد المقريزى نصاً يوضح الدور الذي كانت دار العيار تؤديه إذ يقول : "وكان للعيار مكان يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنج، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني فيما تحتاج إليه من الأصناف كالنحاس، والحديد، والخشب، والزجاج، وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشرفين ونحوهم، ويحضر المحتسب أو نائبه الى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره، فإذا صح ذلك أمضاه وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصح، وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار، فلا تباع الصنج والموازين والأكيال إلا بهذه الدار، ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فتعير في كل قليل فإن وجد فيها الناقص استهلك، وأخذ من صاحبه لهذه الدار، وألزم بشراء نظيره مما هو محرر بهذه الدار والقيام بثمنه، ثم سومح الناس وصار يلزم من يظهر في ميزانه أو صنجه خلل بإصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام بأجرته وما زالت هذه الدار باقية جميع أيام الدولة الفاطمية فلما استولى صلاح الدين على السلطة أقر هذه الدار. انظر. المقريزى: الخطط، جـ١، ص ٤٦٤.

(١) ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ١٣٥.

المترددين عليها لحاجات الرجال والنساء، فينتهز الغشاشون والمدلسون الفرصة لمخادعتهم والاحتيال على أموالهم، لذلك لابد أن يتولى أمور هذه السوق ذوو عدل ودين لضبط هذه المعاملات[1].

هذا ولقد أولى الخليفة عمر بن الخطاب أمر السوق عنايته الخاصة فكان يشرف على حركة البيع والشراء بنفسه، ويأمر وينهى بنفسه المتعاملين فيه[2]. ويتفقد أحوال البائعين، ولقد اهتم حكام المسلمين من بعده بأمر الأسواق لما يتم فيها من بيع وشراء، وأمور تتعلق بالمعاملات النقدية، وذكر يحي بن عمر في هذا الصدد: " ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويُعَيِّر على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وُجِدَ قد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته إن شاء الله "[3].

هذا ويعبر يحي بن عمر عن أساليب أخرى للغش في الأسواق فيقول: " إذا سُئل عن القمح والشعير يباع بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان ولا يُعرف لها أصل فعند هذا صغيرة – أي مكاييل خفيفة الوزن –، وعند هذا كبيرة – أي مكاييل ثقيلة الوزن –، فهي مختلفة ويسلم الناس فيما بينهم بهذه المعايير[4]. فأنكر ذلك وذكر أن والي هذه المدينة يجب أن يتقي الله في رعيته، ويحدد المكاييل وفق ما حدده رسول الله (ﷺ) ويعاقب

(١) نفس المؤلف، والمرجع، ص ص ١٣٣ – ١٣٥.
(٢) يحي بن عمر : المرجع السابق، ص ٢٢.
(٣) نفس المؤلف، والمرجع، ص ص ٣١ – ٣٣.
(٤) نفس المؤلف، والمرجع، ص ص ٣٣ – ٣٥.

من خالف ذلك عقاباً شديداً ويخرجه من السوق، لأنه يفسد على الناس معاملاتهم[1].

ولقد كان أهل السوق من الباعة يحاولون غش المشترين ليكسبوا من وراء ذلك المال، فكانوا يضعون الحجارة في الخبز ليزداد وزنه، وينقصون منه، ويخلطون القمح الطيب بالقمح الدنيء، والعسل الطيب بالعسل الرديء، ويخلطون الزيت القديم بالجديد، ويدهنون التين بالزيت ليزيد وزنه، فيكون في ذلك خسران للمشتري، وإنقاص من وزن سلعته، ويضعون في مكاييلهم زفتاً ليرفع به الكيل، وقد قال يحي بن عمر في ذلك: أرى أن يُعاقب من يفعله، ويُخَرج من السوق، وإخراجه من السوق أشق عليه من الضرب[2].

ومن الأهمية بمكان أن تعرض الدراسة لحالات من الغش التي ظهرت في أسواق الدولة الإسلامية في الفترة قيد البحث، والتي كان أولها في عهد الرسول (ﷺ) عندما نَهى عن كسر سكة المسلمين نتيجة وقوع خلل في المعاملات النقدية آنذاك، حيث ذكر الماوردي ما مفاده: أن الناس كانوا يقرضون النقود قرضاً بالمقاريض فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيفاً[3]. ذلك لأن القرض يُنقص القدر، فهو أخذ مال على الاختفاء، لأن النقود حرز لها ذات يجب آلا يُمس بأن ينقص من قدره شيئاً[4].

كما أن عبد الله بن مسعود كان والياً على بيت مال الكوفة في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣– ٢٣ هـ /٦٣٤– ٦٤٤م)، وكان إذا وجد الزيوف أمر بكسرها، وقال: تلك زيوف ضربها الأعاجم فغشوا فيها[5]. كذلك كان

(١) نفس المؤلف، والمرجع، ص ص ٣٦ – ٣٩، ٦٠.
(٢) نفس المؤلف، والمرجع، ص ص ٥٤ – ٦٦.
(٣) الماوردي: المصدر السابق، ص ١٣٥؛ الزهراني: المرجع السابق، ص٢٤ .
(٤) ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ١٤٢.
(٥) البلاذري: المصدر السابق، ص ٥٧٦؛ الزهراني: المرجع السابق، ص٢٤ .

الخليفتان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (٢٣– ٣٥ هـ / ٦٤٤– ٦٥٥م) إذا وجدا الزيوف في بيت المال جعلاها فضة[١].

ووفقاً لما أورده الطبري: أتى الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (٣٥– ٤٠ هـ /٦٥٥– ٦٦٠ م) رجلان اشترى أحدهما من الآخر ثوبًا، فاشترط الذي باع الثوب على الذي اشتراه ألا يعطيه مغموزًا ولا مقطوعًا – وهي أنواع من النقود المزيفة –، وعندما وجد البائع أن دراهمه غير سليمة طلب من الذي ابتاعه الثوب أن يبدلها له فرفض؛ فاحتكما إلى الإمام عليّ فأخذ للمظلوم حقه من الظالم [٢].

كذلك وجدت النقود المزيفة في فترة الخلافة الأموية، فيروى أن الخليفة مروان بن الحكم (٦٤ – ٦٥هـ / ٦٨٣ – ٦٨٤ م) أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده[٣]، كما واجه عبد الله بن الزبير غش النقود، عندما قطع يد رجل قطع الدنانير والدراهم، ثم ضرب عبد الله بن الزبير على إثر ذلك دراهم مستديرة عكست نقوشها الوفاء والعدل في وزنها[٤].

وجدير بالذكر أنه بعد تعريب الخليفة عبد الملك بن مروان للنقود سنة ٧٧هـ / ٦٩٦م، وما واجهه من صعاب لتحقيق ذلك كان لا بد للنقود الأموية وبخاصة الدنانير أن تُحافظ على دقة وضبط وزنها حتى تقف في مواجهة السوليدوس البيزنطي السائد عالمياً حينذاك، لذلك كانت الدنانير لا تُضرب إلا في دمشق حتى يتم السيطرة عليها وضبط وزنها وفق الوزن الشرعي لبيت المال، ولتحقيق ذلك وتجنب غش النقود كان لا بد من التأكد من صحة وزن هذه الدنانير وهو ما تضبطه صنج السكة، ولحث الباعة على عدم الغش،

(١) الزهراني: المرجع السابق، ص٢٤ .
(٢) الطبري: المصدر السابق، ص ص ١٦٣ – ١٦٤؛ الزهراني: المرجع السابق، ص٢٤؛ سيدة كاشف: المرجع السابق، ص ١٠٠.
(٣) الفراء الحنبلي: المصدر السابق، ص ١٦٧؛ ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ١٤٢.
(٤) المقريزي: شذور العقود، ص ٦٦؛ ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ١٤٢.

وتحذير من يُزيف النقود كان لا بد من نقش عبارات النصح والإرشاد على هذه الصنج، وغيرها من المكاييل والموازين ممن له علاقة بحركة البيع والشراء بالأسواق لتقويم هذا السلوك المعوج، وضمان استقرار المعاملات المالية، وهو ما يؤدي لضبط اقتصاد الدولة واستقراره مما ينعكس بدوره على استمرار إصدار نقود مضبوطة الوزن والعيار، فتستطيع هذه النقود تثبيت أقدامها في الأسواق العالمية والوقوف في وجهة السوليدوس البيزنطي، وهو ما يكفل للدولة الأموية استقلالاً في نقودها، وازدهاراً في اقتصادها[1].

وقال أبو عبد الرحمن التميمي: كنت قاعداً عند عمر بن عبد العزيز، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتي برجل يقطع الدراهم فشُهد عليه، فضربه، وحلَقَه، وأمر به فطِيف به، وأمر به أن يقول " هذا جزاء من يقطع الدراهم"[2]، وقال داود الناقد : " رأيت درهماً عليه ضرب هذا الدرهم بالكوفة سنة ثلاث وسبعين فأجمع النقّاد على أنه معمول" [3]، وظهور هذه الحالات من الغش دفعت خلفاء وولاة العصر الأموي إلى التشدد في ضبط عيار نقودهم[4]، وهو ما أبرزته العبارات التي سُجلت على الصنج، والمكاييل، والموازين الأموية، التي منها النماذج التالية:

١- صنجة دينار لوالي مصر قرة بن شريك سُجلت عليها العبارات التالية " أمر الأ / ميرقرة / بميزان دينر / واف "[5]. (أنظر لوحة ١).

(١) محاضرة ألقاها الأستاذ الدكتور عاطف منصور محمد رمضان في المركز الثقافي المصري بفرنسا في مايو ٢٠١٢م، بعنوان " أهمية دراسة النقود الإسلامية ".
(٢) ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص ١٤١.
(٣) البلاذري: المصدر السابق، ص ٥٧٤.
(٤) الزهراني: المرجع السابق، ص ص ٢٥ – ٢٦.
(5) Paul Balog: Umayyad and Tulunid Glass Weights and Vessel Stamps، Numismatic Studies No. 13 the American Numismatic Society، New York، 1976، p. 44, No. 4, Pl.I.

وردت العبارات السابقة على صنجة[1] دينار لقرة بن شريك (٩٠ – ٩٦هـ/ ٧٠٨ – ٧١٤ م)[2] والي مصر في العصر الأموي (٤٠ – ١٣٢هـ / ٦٦٠ – ٧٤٩م)، الذي تشدد في أخذ الجزية على وزن بيت المال[3]، وكلمة " أمر " تعني أن الآتي اسمه بعدها هو الأمر بعمل الصنجة[4]، ويعكس ذلك اهتمام الأمير قرة بضبط الصنج اللازمة للسكة، التي توزن عليها النقود المتداولة في المعاملات النقدية، والمتعامل بها في الأسواق، وذلك لمواجهة حالات الغش بالأسواق، ولم يكتف قرة بذلك بل اتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المعاملات النقدية، فكان يصدر أوامره بالوزن السليم للصنج إلى " الجسطال" – وهو الموظف المشرف عن نقدية الكورة والأقاليم، أو مندوب بيت المال –، وإلى " المازوت " – وهم مشايخ القرى في الأقاليم –، وذلك ليضمن سلامة أوزان النقود المتداولة

(١) كلمة " الصنجة " بالصاد، أو" السنجة " بالسين وكلاهما بالفتح مأخوذة من الكلمة الفارسية " سنكة "، وتعني الحجر، والوزن، ويراد بها العيار Poids انظر. الكرملى: المرجع السابق. ص ٣٤، حاشية ١؛ فهمى: صنج السكة في فجر الإسلام، ص ٤٧.

(٢) هو قرة بن شريك بن مرثد بن حازم العبسي، تولى إمرة مصر من قبل الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان (٨٦ – ٩٦هـ / ٧٠٥ – ٧١٥م)، على الصلاة والخراج وذلك منذ يوم الإثنين ثالث عشر ربيع الأول سنة ٩٠هـ / ٢ نوفمبر سنة ٧٠٨م، وظل يحكم نحو ست سنوات حتى توفي في ربيع الأول سنة ٩٦هـ / ٦ ديسمبر سنة ٧١٤م. انظر. الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف، ت: ٣٥٠ هـ/ ٩٦١م): الولاة والقضاة، مكتبة المثنى، الخانجي، بيروت، ١٩٠٨م، ص ص ٦٣ – ٦٥؛ الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف، ت: ٣٥٠ هـ/ ٩٦١م): ولاة مصر، تحقيق د. حسين نصار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠١م، سلسلة الزخائر، العدد ٦، ص ٨٤ – ٨٦؛ ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت: ٨٧٤ هـ/ ١٤٦٩م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للنشر، ١٩٦٣م. الجزء الأول، ص ٢١٨؛ فهمى: المرجع السابق، ص ٤٧.

(3) Grohman Adolf: Arabic Papery in the Egyptian Library, Cairo, 1934. II، p. 47.

(4) Stanley Lane Poole: Catalogue of Arabic Glass Weights in the British Museum, Printed by Order of the Trustees, London, 1891, p. XVIV.

في كافة المعاملات النقدية[1].

وردت كلمة " ميزان " على السطر الثالث للصنجة السابقة، وهي تعني مقدار ثقل الصنجة التي تعير عليها النقود[2]، كما سُجلت أيضاً كلمة " واف "على السطر الأخير للصنجة نفسها لتأكيد ضبط وزن الصنجة[3]، وهي تدل أيضاً على وفاء وزنها، ومساواته لوزن الدنانير التي تعير عليها، والصادرة من دار الضرب الرسمية للدولة الأموية، وذلك التزاماً لقوله تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة هود آية ٨٥)، ويعكس ذلك أهمية العبارات المسجلة على الصنجة السابقة في إرشاد المتعاملين بالنقود الإسلامية لاسيما الدنانير إلى مراقبة الله عز وجل في معاملاتهم النقدية، والامتناع عن الغش الذي كانوا يمارسونه بالأسواق حتى تنتظم حركة المعاملات النقدية. وجدير بالذكر أن الدور الإعلامي للنقود والمكاييل والموازين كان له أثر كبير في نفوس الناس، وربما يزيد تأثيره في بعض الحالات عما تلعبه الصحافة، والإذاعة، والتلفاز اليوم[4]، ويعكس ذلك دراية الحكام المسلمين بأهمية استخدام المكاييل والموازين في توصيل أفكارهم، وإرشاداتهم إلى رعاياهم.

لم يقتصر تسجيل كلمة " واف " على صنج السكة فقط بل سُجلت

(١) فهمى: المرجع السابق، ص ص ٤٧ – ٤٨.

(2) Lane Poole: Op. Cit, p. XVIV.

(3) Ibid, p. XVIV.

(٤) محمد باقر الحسيني: النقود العربية ودورها الإعلامي والتاريخي والفني، الفصل الخامس من كتاب " حضارة العراق "، تأليف نخبة من الباحثين العراقيين، بغداد، ١٩٨٥م، الجزء التاسع، ص ٢٢٢؛ نايف القسوس: أخطاء في المسكوكات قديماً وحديثاً، مجلة اليرموك للمسكوكات، المجلد الأول، العدد الأول، منشورات جامعة اليرموك، قسم التاريخ، يناير، ١٩٨٩م، ص ٦٨.

كذلك على المكاييل الإسلامية بغرض نصح الناس، والباعة وإرشادهم إلى الامتناع عن الغش، والوفاء بالوزن، ومثال ذلك:

٢- مكيلة سعة رطل للأمير قرة بن شريك، نقشت عليها العبارات التالية " أمر الأمليرا / قرة رطل / [و] اف " (أنظر لوحة ٢) [١]

٣- مكيلة سعة قسط للأمير قرة بن شريك نقشت عليها الكتابات التالية" أمر الأمير / قرة بن شري / ك قسط / واف"[٢]

ولقد بلغت مراقبة الدولة الأموية لعمليات البيع والشراء في أسواقها أن أصدرت مكاييل تحمل أسماء وأنواع البضائع التي تُعيير عليها، وذلك حتى لا تدع مجالاً للغش أو السرقة أثناء وزن السلع، حيث يستطيع المشتري أن يقرأ على المكاييل قيمتها الوزنية، ونوع السلعة المعيرة عليها فيطمئن أن البائع لن يبخسه حقه، ولقد بلغت الدقة أكثر من ذلك فكانت كتابات المكاييل تُفرق بين أنواع الطعام الواحد، فذُكر على إحدى المكاييل " مكيلة عدس الأسود واف "[٣]، وعلى أخرى " مكيلة عدس مقشر وافية "[٤]، ولا شك أن ذلك يأتي في إطار بذل الدولة الأموية جُهد طاقتها لتحقيق العدالة في أسواقها، وهو ما تعكسه العبارات المنقوشة على الأمثلة السابقة من المكاييل الأموية التي تحمل أسماء السلع التي توزن عليها، وفي ذلك الشأن يقول يحي بن عمر : " ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس

(1) Balog: Op. Cit, p. 43, No. 1, Pl. I.
(2) Ibid, p. 44, No. 6, Pl. I; Flinders Petrie ,F.R.S. F.B.A.: Glass Stamps and Weights, London, British School of Archaeology in Egypt University College, Gower Street, 1926, p. 15, No. 87, Pl. II.
(3) Balog: Op. Cit, p. 68, No.106.
(4) Ibid, p. 69, No.107, Pl. VI.

على الوفاء، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة"[1].

ويعكس المفهوم السابق الأمثلة التالية:

٤- مكيلة رطلين لحم لحيان بن شريح عامل خراج مصر (٩٩ – ١٠١هـ / ٧١٧ – ٧٢٠م)، سُجل على مركزها العبارات التالية" أمر حيان / بن شريح [ر]/ طلين للحم / واف "، وعلى هامشها " الو / فا (لله)[2].

أبرزت العبارات المنقوشة على المكيلة السابقة مدى حرص الدولة الأموية على إرشاد الباعة إلى الأمانة والوفاء في الوزن، ويعكس ذلك تسجيل كلمة " واف " على السطر الأخير لمركز وجه المكيلة السابقة، ونقش عبارة " الوفا لله " على هامشها، وهما عبارتان تؤكدان دقة ضبط وزن هذه المكيلة، وأنها في وزنها مثل للوفاء في الوزن الذي يجب على الباعة اتباعه[3].

٥- ختم رطل عنب لحيان بن شريح عامل خراج مصر، نقش عليها ما يلي" أمر حيان [بن] / شريح بختم / رطل العنب / واف " (أنظر لوحة ٣) [4].

٦- مكيلة سعة قسط تين لحيان بن شريح عامل خراج مصر، نقش عليها العبارات التالية " أمر حيان / بن شريح / بقسط تين / واف " (أنظر لوحة ٤) [5].

وجدير بالملاحظة أن ولاة مصر التاليين لقرة بن شريك استخدموا العبارات السابقة نفسها على صنجهم، كما سجلوا عليها أيضاً العبارات

(١) يحي بن عمر: المرجع السابق، ص ص ١٠٨ – ١٠٩.

(2) Balog: Op. Cit, p. 50, No.34; George C. Miles: Umayyad and Abbasid Glass Weights and Measure stamps in the Corning Museum, Reprinted from Journal of Glass Studies, the Corning Museum of Glass, Corning Glass Center, New York, 1971. Volume XIII. P.65, No. 5.

(3) Francois Vire: Op. Cit, p. 21.

(4) Lane Poole: Op. Cit, p. XVIV; Balog: Op. Cit, p. 51, No. 35, Pl. III.

(5) Lane Poole: Op. Cit, p. 3, No. 1; Francois Vire: Op. Cit, p. 27, No. 3, Pl. I; Balog: Op. Cit, p. 53, No. 42, Pl. III, Nos. 40, 41, 43, Pl. III.

الدالة على أجزاء النقود سواء الدنانير، أو الدراهم، أو الفلوس التي تستخدم لتسهيل إجراء المعاملات التجارية البسيطة مثل" أمر (فلان) بميزان نصف دينار واف "، أو " أمر (فلان) ميزان ثلث واف "، وذلك لإرشاد كل من كان له معاملات نقدية بالأسواق أو غيرها إلى مراقبة الله (عز وجل)، والالتزام بالوفاء بحدوده في البيع والشراء[1].

ومن العبارات التي سُجلت على الصنج، والمكاييل عبارة " بسم الله أمر الله بالوفا "، التي جاءت ضمن كتابات صنج والي مصر حفص بن الوليد الذي حكم فترتين الأولى (١٢٤ – ١٢٥هـ/٧٤١ –٧٤٢م)، والثانية سنة (١٢٧هـ / ٧٤٤ م)[2]، والتي منها المثال التالي:

٧– صنجة دينار لوالي مصر حفص بن الوليد، نُقشت عليها العبارات التالية " بسم الله / أمر الله بالو / فا وأمر الأمير / حفص بن الوليد / بصنجة مثقال دينر / واف على يدي / يزيد بن أبي يز / يد " (أنظر لوحة ٥) [3].

(١) ظهرت هذه العبارات على صنج ولاة مصر التاليين، أسامة بن زيد (٩٦ – ٩٩هـ / ٧١٤ – ٧١٧م)، وحيان بن شريح (٩٩ – ١٠١هـ / ٧١٧ – ٧١٩م)، عبيد الله بن الحبحاب (١٠٢ – ١١٦هـ / ٧٢٠ – ٧٣٤م)، فهمى: المرجع السابق، ص ص ٤٨ – ٦١.

(٢) هو الأمير أبو بكر حفص بن الوليد الحضرمي، كان أول عهده بالوظائف المصرية توليه للشرطة سنة ١٠٥هـ / ٧٢٣م، وذلك في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك(١٠٥ – ١٢٥هـ / ٧٢٣ – ٧٤٢م)، ثم أصبح والياً على مصر بعد عزل الحُرّ بن يوسف، وكانت ولايته لها في الفترات التالية (١٠٨هـ / ٧٢٦م)، (١٢٤ – ١٢٧هـ / ٧٤١ – ٧٤٤م)، (١٢٧ – ١٢٨هـ / ٧٤٤ – ٧٤٥م)، انظر.الكندي: الولاة والقضاة، ص ص٧٤ – ٧٥؛ ولاة مصر، ص ص ٩٦ – ٩٧؛ ابن تغري بردي: المصدر السابق، ص ص ٢٦٣ – ٦٤، ٢٩١ – ٣٠٠، ٣٠٢ – ٣٠٤؛ فهمى: المرجع السابق، ص ص٦٢– ٦٣.

(٣) نفس المؤلف، والمرجع، ص ٦٣.وانظر.

Lane Poole: Op. Cit, p. XXV; Balog: Op. Cit, p. 73, Nos. 127 – 129, Pl. VII; Raafat El–Nabarawy, Norman D. Nicol, Jere L. Bacharach: Cataloge of the Islamic Coins, Glass Weights, Dies and Medals in the Egyption National Library, Cairo, American Research Center in Egypt, Catalogs, Undena Publications, 1982. p.176, No. 5293.

سُجلت عبارة " بسم الله / أمر الله بالو / فا " على الأسطر الثلاثة الأولى لصنجة والي مصر حفص بن الوليد سابقة الذكر، وقد جاءت هذه العبارة في إطار حث الناس على الالتزام بحدود الله في الوفاء بالوزن، وهي مقتبسة من أمر الله (عز وجل) للناس بالوفاء بالكيل والوزن كما ورد في قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (الشعراء:١٨١)، وقوله أيضاً: ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ﴾ (الشعراء:١٨٢)، وفي قوله (عز وجل): ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (الاسراء:٣٥). وقد اهتم حكام المسلمين بتلك القضية التزاماً بأوامر الله (ﷻ)، ولأهميتها في تقويم سلوك المعوجين، وذلك حفاظاً على استقرار الأوضاع في الأسواق الإسلامية، فضلاً عن استقرار كافة المعاملات النقدية في الدولة الإسلامية.

وتأكيداً لتحقيق الأمر السابق نقُشت عبارة "وأمر الأمير / حفص بن الوليد / بصنجة مثقال دينر / واف" بعد العبارة السابقة مباشرة، لتدل على نوع النقد المعيَّر على الصنجة السابقة، ووزنه – وهو المثقال[1] –، وكلمة واف لتدل علي وفاء الوزن الذي تعهده الوالي حفص بن الوليد واتفاقه مع وزن الصنجة المعير عليها[2].

والحق أن الوفاء في وزن الصنج كان مرعياً ولكن وفق المعايير المتوفرة حينذاك، وبالقدر الذي تسمح به طرق الصناعة، ودرجة مهارة الصانع، وإتقانه لصنعته، وهو أمر يتفاوت من صانع لآخر، إلا أن هذا التفاوت كان لا يخل بالوظيفة التي يجب أن تؤديها الصنجة، فلا يكون وزنها مرتفعاً أو منخفضاً عن السكة التي تعير عليها إلى درجة كبيرة تُخل بالنظام النقدي،

(1) Lane Poole: Op. Cit, p. XVIV.
(2) Francois Vire: Op. Cit, p. 21.

وتربك حركة البيع والشراء في كافة أنواع التعاملات النقدية، وهو ما يؤثر بدوره على النظام الاقتصادي للدولة. ويعكس ذلك حرص الدولة الأموية على تحقيق مبدأ العدالة في أسواقها كما سبقت الإشارة.

ولكي تضمن الحكومة الأموية تحقيق العدل في المعاملات النقدية فإنها أسندت إلى الوالي، وعامل الخراج، وصاحب الشرطة، هذه المهمة فتعاونوا في الإشراف على إصدار صنج السكة، لذا فقد ظهرت أسماؤهم عليها كما في صنجة والي مصر حفص بن الوليد سابقة الذكر، التي ظهر عليها اسم يزيد ابن أبي يزيد صاحب الشرطة في مصر[1]، وقد تركزت أهمية إشراف الوالي، وعامل الخراج، وصاحب الشرطة على إصدار صنج السكة في ضمان تحصيل الجزية[2] والخراج[3] على وزن بيت المال، الذي تقرره الصنج الزجاجية الصادرة

(١) من الجدير بالذكر أن الخراج لم ينفصل عن الصلاة في العصر الأموي، قبل " أسامة بن زيد "، فقد ظل الوالي يجمع بين وظيفة الصلاة والإشراف على الخراج حتى سنة ٩٦هـ / ٧١٤م، وقد كان للوالي الأموي في مصر حرية إصدار الصنج اللازمة للسكة المحلية، تمشياً مع حق ضرب السكة، وخضوعاً لنظام اللامركزية الإدارية، وهو ما اختلف في العصر العباسي، حيث اختلف الهيكل العام للإدارة العباسية، فاتسم بالمركزية حتى أصبح الولاة في مصر العباسية مجرد عمال، لا ولاة مطلقي السلطة، واقتصرت وظيفة الوالي على الصلاة وقيادة الجند، وكان الخليفة العباسي يختار العمال بنفسه لإدارة شؤون ولاية مصر، ولم يعد هذا الاختيار من حق عامل الخراج، للاستزادة انظر. فهمى: المرجع السابق، ص ص ٩، ٦٣.

(٢) الجزية هي الضريبة المفروضة على الرؤوس من أهل الذمة، وقد نص على ذلك القرآن الكريم كما في قوله سبحانه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩)، نفس المؤلف، والمرجع، ص ١٠.

(٣) الخراج هو ضريبة الأرض، ولم يظهر التمييز بين الجزية والخراج في أوائل الفتح الإسلامي، فقد كانت كل من الكلمتين تحل محل الأخرى في ذلك العصر المبكر، ويقصد بهما الضريبة بوجه عام، ولم يحدث التمييز بين هذين النوعين من الضرائب أي الجزية، والخراج إلا في أواخر العصر الأموي، والجدير بالذكر أن الخراج كان يدفع نقداً وعيناً، من حاصلات الأراضي والماشية، أما جزية الرؤوس فكانت تدفع نقداً، ودفعة واحدة، أي لا تدفع على مراحل، وهي تختلف باختلاف الثروة الشخصية، ولكن كان يتم الدفع =

من دار العيار، وبأمر من ديوان الخراج الذي يتولى إصدار هذه الصنج الزجاجية – تحت إشراف عامل الخراج أو صاحب الشرطة – والذي كان بمثابة وزارة المالية اليوم[1]. والجدير بالذكر أيضاً أن الدولة الأموية قد أوكلت إلى القاضي مهمة الإشراف على دار الضرب، وعلى ذلك فتكون مهمة الإشراف على دار العيار ودار الضرب من اختصاص رجال الدولة الذين لهم صفة دينية، ولعل ذلك كان في إطار حرص الدولة الأموية على ضمان شرعية الدنانير والدراهم سواء من حيث العيار أو الوزن، وضبط العمل في هذين الدارين، لما لهما من أهمية وتأثير على استقرار البلاد السياسي والاقتصادي[2].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فأحياناً كانت ترد عبارة " بسم الله أمر الله بالوفا " على الصنج متبوعة بتاريخ إصدار الصنجة كما يتضح من المثال التالي:

٨– صنجة دينار لوالي مصر القاسم بن عبيد (١١٦ – ١٢٤هـ / ٧٣٤ – ٧٤١م)، سجلت عليها العبارات التالية " بسم الله / أمر الله بالو / فا وأمر بصنجة/ مثقال دينر واف القا / سم بن عبيد الله على/ يدي طمان بن بثينة / سنة ثنتين وعشر / ين ومائة " (انظر لوحة ٦)[3].

= دائماً علي أساس وحدة السكة السائدة، وهي الذهب، أي أن الدفع كان بالدنانير، وأجزائها، وكانت هذه النقود ترسل إلى ديوان الخراج والأموال، عن طريق فروعه بأقاليم الدولة، التي كان يشرف عليها جسطال الكورة. للاستزادة فهمي: المرجع السابق، ص ص ١٠ – ١١. وانظر.

Max Van Berchem: La Propriete territoriale et l'impôt foncier sous les premiers Califes. Geneve, 1886, p.21.

(١) فهمي: المرجع السابق، ص ١١.

(٢) ابن بعرة: المصدر السابق، ص ٣٣.

(٣) عن هذه الصنجة أنظر فهمى: المرجع السابق، ص ٦٦، لوحة ٣. وعن نماذج أخرى للقا سم بن عبيد الله انظر.

Lane Poole: Op. Cit, p. 5, No. 4, Pl. I; Petrie: Op. Cit, pp. 15 – 16, Nos. 109 – 124, Pl. II – III; El–Nabarawy: Op. Cit, p. 176,No. 5294; Aimee Launois: Estampilles, Poids, Étalons Monétaires et Autres Disques Musulmans en Verre, Institut Francais de Damas, Bulletin D'Etudes Orientales, Tome XXII, Damas, 1969, Nos. 4 – 10; Miles: Op. Cit, p. 66, No. 17.

ولقد استمر نقش العبارات، والكلمات التي ترشد الباعة، والناس إلى الوفاء بالوزن، ومراقبة الله (عز وجل) في بيعهم، على صنج الولاة والعمال الأمويين سواء أكانت صنجاً لوزن النقود أو مكاييل لوزن السلع، ، مثل كلمة " واف "، وعبارة " أمر الله بالوفا " ويأتي ذلك في إطار حرص الدولة الأموية على استقرار حركة البيع والشراء في أسواقها.

هذا ولقد سارت الدولة العباسية (١٣٢ – ٦٥٦هـ / ٧٤٩ – ١٢٥٧م) على نهج الدولة الأموية في نقش الكلمات والعبارات التي ترشد الناس إلى مراقبة الله (عز وجل) في معاملاتهم النقدية بالأسواق على الصنج، والمكاييل، والموازين، ولقد تطورت العبارات التي نقشت على هذه الصنج، والمكاييل، والموازين والتي من شأنها حث الباعة والناس على الوفاء بالوزن، وهو ما يتضح من العبارات التي سجلت على المكيلة التالية:

٩– مكيلة رطل لصالح بن علي والي مصر(١٣٣ – ١٣٧هـ / ٧٥٠ – ٧٥٤ م)[١] سجلت عليها العبارات التالية " مما أمر / به الأمير صلح [هكذا] / بن علي أصلحه الله / أوفوا الكيل ولا / تكونوا من المخسر / ين رطل واف " (انظر لوحة ٧)[٢].

يلاحظ أنه سُجل على السطر الثالث عبارة " أصلحه الله " وهو دعاء الله (عز وجل) بأن يصلح الوالي العباسي صالح بن علي، حتى يراقب الأمور

(١) هو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم والي مصر من قبل أمير المؤمنين أبي العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس المعروف بالسفاح (١٣٢ – ١٣٦هـ / ٧٤٩ – ٧٥٣م)، تولي مصر سنة ١٣٣هـ / ٧٥٠م، ثم ولاه أمير المؤمنين السفاح فلسطين سنة ١٣٣هـ، فاستخلف على مصر أبي عون عبد الملك بن يزيد، وكانت ولاية صالح بن علي الثانية على مصر سنة ١٣٦هـ / ٧٥٣م، للاستزادة انظر. الكندي: الولاة والقضاة، ص ص ٩٧ – ١٠٥؛ ولاة مصر، ص ص ١١٩ – ١٢٧.

(2) Petrie: Op. Cit, p. 17, No. 150, Pl. V; Balog: Op. Cit, p.114. No. 294, Pl.XX.

المتعلقة بالبيع والشراء وفق ما أمر الله[1]، ثم سُجل على الأسطر الثلاثة الأخيرة للمكيلة السابقة الآية الكريمة: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (سورة الشعراء آية ١٨١)، والحق أن نقش هذه الآية بعد الدعاء للوالي صالح بن علي بأن يصلحه الله جاء في إطار توجيه الوالي ونصحه أولاً، ثم النصح المباشر للباعة بأن يراعوا الله في بيعهم ولا يخسروا الميزان طبقاً لقوله (عز وجل): ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (سورة المطففين الآيات ١ –٣)، وعلى ذلك فإن الآية التي سُجلت على المكيلة السابقة لصالح بن علي جاءت في إطار دعائي يرشد الناس إلى تقويم المعوج من سلوكهم، والانضباط وفق ما أمر الله في البيع والشراء[2]. يؤكد ذلك العبارة التي جاءت بعد الآية الكريمة على السطر الأخير لكتابات المكيلة السابقة وهي " رطل واف "، فالعبارة تحث الباعة على الوفاء في الوزن، وذلك حتى لا يتعرضوا لعقاب الله (عز وجل).

إن رغبة الدولة العباسية في نشر العدل في أسواقها، وضبط حركة البيع والشراء وفق ما أمر الله (عز وجل)، كان له أثره في تعميم نقش العبارات التي تحث على مراقبة الله (عز وجل)، فلم تقتصر تلك العبارات على الصنج والمكاييل التي يتعامل بها الباعة، أو أختام الولاة والعمال، بل إنها نقشت كذلك على أختام الخلفاء العباسيين لتكون لهم تذكرة، فيصبحوا قدوة لرعيتهم، ويعكس ذلك تلك العبارات التي سجلت على مكيلة للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور(١٣٦ –١٥٨هـ / ٧٥٣ – ٧٧٤م)، والتي تتضح من المثال التالي:

(1) Francois Vire: Op. Cit, p. 21.

(٢) يحي بن عمر: المرجع السابق، ص ص ٩٩ – ١٠١، ١٠٤ – ١٠٨؛ سامح عبد الرحمن فهمي: المكاييل في صدر الإسلام، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٩٨١م. ص ٩.

١٠- مكيلة رطل للخليفة أبي جعفر المنصور العباسي سجل عليها " مما أمر به / عبد الله عبد الله / أمير المؤمنين او / فوا الكيل ولا تكونوا / من المخسرين ر / طل واف " (أنظر لوحة ٨)[١].

يتضح مما سبق توحد توجه الدولة العباسية فيما يتعلق بضبط سلوك كافة المسؤولين عن حركة البيع والشراء بالأسواق، وهو التوجه الذي شمل الدولة بكافة المسؤولين فيها عن المعاملات المالية بما في ذلك الخليفة العباسي، المسؤول الأول عن استقرار هذه الأوضاع.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة العباسية سارت على نهج الدولة الأموية في إصدار مكاييل لكيل السلع جاءت كتاباتها مميزة لنوع السلعة التي توزن عليها، وتعد المكاييل الخاصة بالخليفة أبي جعفر المنصور خير مثال على ذلك كما يتضح من المثال التالي:

١١- مكيلة لوزن الكسبرة للخليفة أبي جعفر المنصور العباسي سُجل عليها " أمر عبد الله / عبد الله أمير / [ا]لمؤمنين بصنعه / مكيلة حب ا / لكسبر واف "[٢]، وعلى البعض الآخر:

١٢- مكيلة لوزن الحمص للخليفة أبي جعفر المنصور العباسي " أمر عبدا / لله عبد الله أمير / المؤمنين بصنعه / مكيلة الحمص / اليابس واف " (أنظر لوحة ٩)[٣]، ويلاحظ دقة تحديد نوع السلعة التي توزن بتلك المكاييل في عبارة " مكيلة الحمص / اليابس واف "، المنقوشة على السطرين الرابع والخامس من المكيلة السابقة، وجدير بالذكر أن الولاة والعمال العباسيين ساروا على

(1) Petrie: Op. Cit, p. 17, Nos.151 – 153, Pl. V; Francois Vire: Op. Cit, pp. 33 – 34, Pl. I; Balog: Op.Cit, p.126. No. 350, Pl.XX.

(2) Ibid, p. 132, No. 372, Pl. XXI; Miles: Op. Cit, p. 67, No. 23.

(3) Balog: Op.Cit, p. 132, No. 373, Pl. XXI.

النهج نفسه فأصدروا مكاييل حملت أسماءهم والعبارات التي تدل على نوع السلعة التي تكال بتلك المكاييل[1].

ومن الصنج ذات العبارات المميزة صنجة نصف دينار لنوفل بن الفرات عامل خراج مصر (١٤١ – ١٤٣هـ / ٧٥٨ – ٧٦٠م)[2]، نُسبت الكتابات المسجلة عليها الأمر بالوفا لنوفل بن الفرات لا لله (عز وجل) كما هو معتاد على كتابات الصنج الإسلامية في الفترة قيد البحث، فجاءت عليها العبارات التالية:

١٣– صنجة نصف دينار لنوفل بن الفرات عامل خراج مصر[3].

	الوجه		الظهر
المركز:	بسم الله أمر نوفل بن الفرات بالوفا[4] مثقال نصف دينر واف	المركز: الهامش:	مصر على يدي يزيد

(1) Ibid, pp. 135 – 228.

(٢) هو نوفل بن محمد بن الفرات صاحب خراج مصر من قبل الخليفة أبي جعفر المنصور (١٣٦ – ١٥٨هـ / ٧٥٣ – ٧٧٤م)، وقد ظل على الخراج في ولاية موسى بن كعب بن محمد بن الأشعث لمصر، بعد أن رفض محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر حسب رغبة الخليفة المنصور، واستمر نوفل على عمله حتى ٦ رمضان سنة ١٤٣هـ / ٢٨ مارس سنة ٧٦٠م. ابن تغري بردي: المصدر السابق، ص ص ٣٤٢ – ٣٤٩؛ فهمى: المرجع السابق، ص ١٠٤. ويعتقد الدكتور مايلز Miles أنه صرف عن عمله بيزيد بن حاتم ولكن الصحيح أن نوفل بن الفرات صرف عن وظيفته بحميد بن قحطبة الذي تولى خراج مصر وصلاتها في رمضان سنة ١٤٣هـ / ٧٦٠م. فهمي: المرجع السابق، ص ١٠٤، لوحة ١٣.

(3) Lane Poole: Op. Cit, p. 11, No. 13, Pl. I; G.C. Miles: Early Arabic Glass Weights and Stamps, New–York, 1984, p.110.Ibid, pp. 135 – 228.

(٤) ذكر الأستاذ مايلز أن هذه الصنجة نادرة حيث إن عبارة " الوفا " التي سجلت عليها جاءت بأمر العامل أو الوالي، وهو أمر غير مألوف على صنج السكة، ولكن المألوف أن ينسب " الوفا " إلى الله على المكاييل أو النقود. انظر.

Miles: Op. Cit, p.26.

اللافت للنظر أن الأمر بالوفاء الوارد على صنج السكة الإسلامية كان دائماً يأتي مقترناً بأمر الله عز وجل، إلا أننا نجد اختلافاً في الصنجة السابقة لنوفل بن الفرات حيث نسب لنفسه الأمر بالوفاء، ولعل ذلك كان في إطار إعلانه بالالتزام والوفاء بالدقة اللازمة، التي لا تأتي من وجهة نظره إلا تحت إشرافه، فيعاقب من يحيد عن هذا الالتزام عقاباً رادعاً، ثم يتركه بعد ذلك لعقاب الله[1].

ومن العبارات التي تحث على العدل تلك التي ظهرت على ختم للخليفة العباسي المعتصم بالله(٢١٨ – ٢٢٧هـ / ٨٣٣ – ٨٤٢م)، كما يتضح من المثال التالي:

١٤– ختم الخليفة المعتصم بالله العباسي سجل عليه العبارات التالية " بسم الله الرحمن الرحيم أمر [الله] / بالوفا والعدل فيه أمر / عبد الله أبو إسحق / [الإ] مام المعتصم بالله / [أمير] المؤمنين / أطال الله بقاه "(أنظر لوحة ١٠)[2].

سجلت على السطرين الأول والثاني عبارة " أمر الله بالوفا والعدل "، وتزيد هذه العبارة عن العبارة السابقة " أمر الله بالوفا " المألوف ظهورها على الصنج السابقة كلمة " العدل "، التي أضافت لعبارة " أمر الله بالوفا " صفة العدل، فيكون الإرشاد ليس فقط للأمر بالوفا بل والعدل أيضاً، وفي ذلك توجيه للباعة، وكل من كانت له معاملات نقدية إلى ضرورة تحقيق العدل في البيع والشراء، فضلاً عن الوزن والكيل، ويعكس ذلك دقة اختيار العبارات، والكلمات التي نقشت على الصنج، والمكاييل، والأختام الإسلامية في الفترة قيد البحث، وهو ما يُظهر توجه الدولة العباسية، وحرصها على إرشاد الرعية إلى ما فيه خير دنياهم، وآخرتهم.

(١) فهمي: المرجع السابق، ص ١٥.

(2) Balog: Op. Cit, p. 239, No. 662, Pl. XLI.

حدث تنوع في العبارات التي تُشير إلى الوفا والعدل التي سُجلت على الأختام العباسية فبينما سُجلت عبارة " أمر الله بالوفا والعدل " على ختم الخليفة العباسي المعتصم بالله سابق الذكر نجد أن الخليفة العباسي الواثق بالله (٢٢٧ – ٢٣٢هـ / ٨٤١ – ٨٤٦م) اتخذ من عبارة " أمر الله بالعدل والوفا " شعاراً على ختمه، كما يتضح من العبارات التي سُجلت على الختم التالي:

١٥– ختم الخليفة الواثق بالله العباسي، نقش عليه " بسم الله الرحمن الرحيم / أمر الله بالعدل والوفا / وبذلك أمر عبد الله / هرون الإمام الوا[اثق]/ بالله أمير المؤمـ[نين] / أطال الله بقا[ه]" (انظر لوحة ١١)[1].

يتضح من عبارة " أمر الله بالعدل والوفا " المسجلة على الختم السابق، أن الخليفة الواثق بالله قدم العدل على الوفا، يؤكد ذلك العبارة التالية " وبذلك أمر عبد الله / هرون الإمام الواثق / بالله " أي أن الخليفة الواثق يؤكد نسبة هذا القول له، وأنه أول من يُطبقه ويعمل به، ذلك لأن العدل إذا طُبق لا بد أن يقود من يطبقه إلى الوفاء في الوزن، أو في أي معاملات أخرى. ويبدو أن عبارة "أمر الله بالعدل والوفا" قد لقيت قبولاً واستحساناً من الخلفاء العباسيين، فقد اتخذ منها الخليفة العباسي المتوكل على الله (٢٣٢ – ٢٤٧هـ / ٨٤٦ – ٨٦١م) شعاراً له على ختمه الذي يوضحه المثال التالي:

١٦– ختم الخليفة العباسي المتوكل على الله سجل عليه " بسم الله الرحمن الرحيم / أمر الله بالعدل والوفا / وبذلك أمر به عبد الله / جعفر الامام المتوكل[على] / الله أمير المؤمنين / [اطال] الله بقا[ه]" (أنظر لوحة ١٢)[2].

هذا ولقد استمر استخدام العبارات الدالة على الوفاء في الوزن عند

(1) Balog: Op. Cit, p. 245, No. 678, Pl. XLII.
(2) Ibid, p. 250, No. 688, Pl. XLIII.

الطولونيين (٢٥٤ – ٢٩٢هـ / ٨٦٨ – ٩٠٥م)[١]، فقد سُجلت عبارة " أمر الله بالوفا " على ختم الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٠ – ٢٨٢هـ / ٨٨٣ – ٨٩٥م)[٢]. ومن المعروف أن الدولة الطولونية من الدول التي تميزت بقوة اقتصادها، وارتفاع عيار نقودها، وهو ما يؤكد انضباط المعاملات النقدية فيها وفق ما أمر به الله ورسوله، وهو ما تعكسه العبارة السابقة المسجلة على ختم الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون.

واتباعاً لسياسة الدولة العباسية في تسجيل العبارات التي تحث على العدل والوفاء على أختامها وصنجها، فقد سجل الأمير هارون بن خمارويه (٢٨٣ – ٢٩٢هـ / ٨٩٦ – ٩٠٤م) على ختمه عبارة " أمر الله بالعدل والوفا " ليحث الباعة على الالتزام بحدود الله في البيع، والكيل للناس، ويتضح ذلك من الختم التالي:

١٧– ختم الأمير هارون بن خمارويه سجل عليه " [بسم] الله الرحمن / [الر]حيم أمر الله / بالعدل والوفا سنة /..... وتسلعين] / ومايتين "(انظر لوحة ١٣)[٣].

هذا ومن المكاييل التي تنسب إلى الدولة العباسية، ولا تحمل اسم من أمر بصنعها المكيلة التالية:

١٨– مكيلة من العصر العباسي لا تحمل اسم من أمر بصنعها، ولا تاريخ صناعتها، سجلت عليها العبارات الدينية التالية " الوفا لله / ولا تبخسوا /

(١) كليفورد .أ. بوزورث: الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي دراسة في التاريخ والأنساب، ترجمة حسين علي اللبودي، سليمان إبراهيم العسكري، الطبعة الثانية، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، ١٩٩٥م. ص ٧٥.

(2) Balog: Op. Cit, p. 267, No. 740, Pl. XLVIII.

(3) Ibid, p. 268, No.741, Pl. XLVIII.

المكيال" (أنظر لوحة ١٤)[1].

تؤكد العبارات التي سُجلت على المكيلة السابقة على التوجه الذي تهدف إليه الدولة العباسية، وهو نصح الباعة بمختلف الأساليب إلى تحقيق العدل، وتجنب الظلم، وقد حققت الدولة العباسية ذلك من خلال العبارات التي سجلتها على صنج السكة، وصنج الكيل، وأختام الخلفاء، ثم كان هذا النوع الأخير الذي لا يحمل اسماً، والذي يحث الباعة على الوفاء في الوزن وفقاً لقول الله: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (سورة الشعراء آية ١٨١).

أوضح العرض السابق مدى حرص الدولة الإسلامية منذ قيامها في عهد الرسول (ﷺ) على سلامة حركة البيع والشراء في أسواقها، ذلك الحرص الذي دفع القائمين على هذه الدولة في القرون الثلاثة الأولى للهجرة في التفكير في أنسب الوسائل المتاحة حينذاك لتحقيق هذه الغاية، وكانت النقود و الصنج والمكاييل والموازين والأختام خير وسيلة إعلامية يمكن لها أن تحقق هذه الغاية، فقام حكام الدولة الإسلامية بنقش عبارات تتضمن النصح والإرشاد عليها حتى تحذر الغشاشين والمدلسين والمزيفين الذين يريدون هدم الدولة الإسلامية وضياعها إما من أجل مصالحهم الشخصية، أو بغرض المكاسب المادية.

وانتقت حكام الدولة الإسلامية بعض العبارات والآيات القرآنية التي من شأنها أن تُعلم هؤلاء الغشاشين والمزيفين أن الله سبحانه لا يرضى عن ذلك، وأنهم إن فعلوا فقد أغضبوا الله فحق عليهم العقاب، ولا شك أن ذلك وإن لم يكن قد كفَّ أيدي الغشاشين عن السرقة والتدليس بشكل قاطع، إلا أنه

(1) Ibid, p.309, No.910, Pl. LV.

قلل من الغش والتزييف بقدر جعل في استطاعة الدولة الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى للهجرة أن تحافظ على كيانها وسمعتها بين الأمم الأخرى، وجعل من الدولة الإسلامية حاضرة تتطلع لها أبصار الأمم الأخرى، يشهد بذلك الانتصارات التي حققتها تلك الدولة في فترة الخلفاء الراشدين ومن بعدها الخلافتين الأموية والعباسية، فقد كانت الأمة الأسلامية حينذاك صاحبة الريادة في العالم بأسره، وكان للخلفاء المسلمين وبخاصة في الفترة من عصر الرسول (ﷺ) وحتى نهاية العصر العباسي الأول ٢٣٢هـ / ٨٤٦م منزلة سامية بين حكام الأمم الأخرى. وعلى أية حال فإنه مما سبق عرضه يمكن للدراسة قيد البحث أن تخرج بالنتائج التالية:

نتائج البحث:

- كشفت الدراسة أن نظام مراقبة الباعة في الأسواق ومنعهم من الغش والتدليس بدأ منذ عصر الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين، واستمر في القرون الثلاثة الأولى للهجرة.
- أوضحت الدراسة أهمية الدور الإعلامي الذي لعبته عبارات النصح والإرشاد المسجلة على الصنج والمكاييل والموازين الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، وأثره في تقويم سلوك الغشاشين والمدلسين من الباعة بالأسواق.
- ركزت الدراسة على مدى حرص الدولة الأموية على ضبط أوزان نقودها، ومكاييلها، وموازينها، وبخاصة بعد تعريب الخليفة عبد الملك بن مروان للنقود سنة ٧٧هـ/٦٩٦ م، حيث أصبح الدينار الأموي ديناراً عالمياً يواجه الدنانير البيزنطية السائدة عالمياً حينذاك، لذا فلم تكن الدولة الأموية تتهاون في عيار ولا وزن نقودها وهو ما لا يتحقق إلا بوجود صنج السكة المضبوطة الوزن.
- أكدت الدراسة على حرص الدولة الأموية على سلامة عمليات البيع في أسواقها ومنع الغش لدرجة أنها أصدرت مكاييل تحمل أسماء وأنواع البضائع التي تُعير عليها.
- أبرزت الدراسة مدى دقة العبارات التي سُجلت على المكاييل الأموية في التفريق بين أنواع الطعام الواحد فذُكر على مكيلة " مكيلة عدس الأسود واف"، وعلى الأخرى " مكيلة عدس مقشر وافية".
- بينت الدراسة إدراك الدولة الأموية لأهمية الدور الإعلامي الذي لعبته عبارات النصح والإرشاد المسجلة على صنج السكة في تقويم السلوك المعوج للبائعين، وفي إطار ذلك نوعت في العبارات المسجلة على هذه الصنج فتارة نجد عبارة "ميزان دينر واف"، وأخرى نجد عبارة " بسم الله / أمر الله بالو / فا وأمر الأمير / حفص بن الوليد / بصنعه مثقال دينر / واف ".

- أشارت الدراسة إلى استمرار نقش عبارات النصح والإرشاد على الصنج والمكاييل والموازين العباسية، لتحقيق العدل في الأسواق ومنع الغش والتدليس.
- أكدت الدراسة تنوع عبارات النصح والإرشاد التي سُجلت على الصنج والمكاييل و الموازين العباسية، وظهور عبارات لم تكن موجودة على صنج ومكاييل وموازين الدولة الأموية مثل تسجيل الآية الكريمة: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (سورة الشعراء آية ١٨١) على مكيلة رطل لصالح بن علي والي مصر، وعبارة " أمر الله بالوفا والعدل " على ختم الخليفة العباسي المعتصم بالله، وعبارة " أمر الله بالعدل والوفا " على ختم الخليفة العباسي الواثق بالله، وعبارة " الوفا لله / ولا تبخسوا / المكيال" التي سُجلت على مكيلة من العصر العباسي لا تحمل اسم من أمر بصنعها، ولا تاريخ صناعتها.
- بينت الدراسة أن عبارات النصح والإرشاد لم يقتصر تسجيلها على الصنج والمكاييل والموازين فقط، بل لم تقف عند حد إرشاد الباعة، بل تخطته لتُذكر الخلفاء العباسيين أنفسهم بتحقيق العدل، من ذلك ما ورد على مكيلة رطل للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سُجل عليها " مما أمر به / عبد الله عبد الله / أمير المؤمنين أو / فوا الكيل ولا تكونوا / من المخسرين ر / طل واف ".
- كشفت الدراسة استمرار نقش العبارات الدالة على نوع السلعة التي تباع على المكاييل العباسية كما ورد على المكاييل الأموية، من ذلك مكيلة عباسية لوزن الحمص للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سُجل عليها " أمر عبد ا / لله عبد الله أمير / المؤمنين بصنعه / مكيلة الحمص / اليابس واف "، وقد سار على النهج نفسه الولاة والعمال العباسيون.
- بينت الدراسة أن حكام الدولة الطولونية ساروا على نهج الدولة العباسية نفسه في تسجيل العبارات الدالة على العدل والوفاء بالوزن على صنجهم ومكاييلهم وموازينهم وأختامهم.

(لوحة ١)

(لوحة ٢)

(لوحة ٣)

(لوحة ٤)

(لوحة ٥)

(لوحة ٦)

(لوحة ٧)

(لوحة ٨)

(لوحة ٩)

(لوحة ١٠)

(لوحة ١١)

(لوحة ١٢)

(لوحة ١٣)

(لوحة ١٤)

المصادر العربية

- ابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، ت: ٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢م): الكامل في التاريخ، تحقيق محمد يوسف الدقام، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٩٨م.
- الإمام مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ / ٨٧٤م): صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٩٧٢م.
- القلقشندي (شهاب الدين ابو العباس أحمد بن على، ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الجزء الثالث، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، المؤسسة المصرية العامة للنشر، ١٩٦٣م.
- ابن بعرة (منصور الذهبي الكاملي، ت: القرن السابع/ الثالث عشر):كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، تحقيق د. عبد الرحمن فهمي، الكتاب الثامن، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٩٦م.
- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر، ت: ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢م): فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.
- ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت: ٨٧٤ هـ/ ١٤٦٩م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للنشر، ١٩٦٣م.
- ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، ت: ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧م): الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ابن سلام (أبو عبيد القاسم ت: ٢٢٤ هـ/ ٨٣٨م): الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير، ت:٣١٠ هـ/ ٩٢٢م): تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٩٧م.

- ابن عذارى (أبو عبد الله محمد المراكشي، تُوُفِّيَ أواخر ق ٧ هـ/ ١٣م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تاريخ إفريقية والمغرب من الفتح إلى القرن الرابع الهجري، تحقيق ج.س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت– لبنان، ١٩٤٨م.
- الفراء الحنبلي (القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، ت. ٤٥٨هـ / ١٠٦٥): الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨م.
- الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف، ت: ٣٥٠ هـ/ ٩٦١م): الولاة والقضاة، مكتبة المثنى، الخانجي، بيروت، ١٩٠٨م.
- الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف، ت: ٣٥٠ هـ/ ٩٦١م):: ولاة مصر، تحقيق د. حسين نصار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠١م، سلسلة الزخائر، العدد ٦.
- الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري، ت: ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري، ت: ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٧٨م.
- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت: ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م): إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، جمال الدين الشيال، مطبعة لجنة الترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠م.
- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت: ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جزءان، مطبعة بولاق بالقاهرة المعزية، ١٢٧٠م.
- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي، ت: ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م): شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد عبد الستار عثمان، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- المناوي (محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين، ت: ١٠٣١هـ/١٦٢١م): النقود والمكاييل والموازين، تحقيق د. رجاء محمد السامرائي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م.

- ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ،ت: ٧١١ هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هشام محمد الشاذلي، دار المعارف، د.ت.
- الهمذاني (أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، تُوُفِّيَ نهاية ق ٣ هـ/ ٩م): الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء، تحقيق محمد محمد الشعسبي، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٨٢.
- يحي بن عمر (أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي. ت: ٢٨٩هـ / ٩٠١م): أحكام السوق، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٥م.
- ابن يوسف الحكيم (أبو الحسن علي، تُوُفِّيَ خلال ق ٨ – ٩ هـ/ ١٤ – ١٥م): الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٦م.

المراجع العربية

- أحمد عبد السلام ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٧م.
- الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣١٩، مطابع السياسة– الكويت، سبتمبر، ٢٠٠٥م.
- آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧م.
- إنستاس ماري الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٥م.
- حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مطبعة مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٣٩م.

- راشد البراوى: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٨م.
- زامباور: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، أخرجه د. زكي محمد حسن، حسن أحمد محمود، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٤م.
- سامح عبد الرحمن فهمي: المكاييل في صدر الإسلام، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٩٨١م.
- سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ترجمة عفيفي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١م.
- صبحى الصالحى: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨.
- ضيف الله بن يحي الزهراني: زيف النقود الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي، مطابع الصفا، مكة، ١٩٩٣م.
- طاهر راغب حسين: النقود الإسلامية الأولى، الكتاب الثاني، مطبعة المدينة، القاهرة، ١٩٨٤م.
- عبد الرحمن فهمي محمد: صنج السكة في فجر الإسلام، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٧م.
- عبد الرحمن فهمى محمد: النقود العربية ماضيها وحاضرها، المكتبة الثقافية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م.
- عبد الرحمن بن نصر الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ١٩٨١.
- عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للنشر، بيروت، ١٩٦٩.
- عبد الناصر ياسين: الفنون الزخرفية الإسلامية في مصر منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية العصر الفاطمي، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

- علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام (الجاهلية– الدولة العربية – الدولة العباسية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- علي أكبر فياض، عبد الوهاب علوب: تاريخ الجزيرة العربية والإسلامية، مركز النشر جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- علي جمعة محمد: المكاييل والموازين الشرعية، الطبعة الثانية، القدس للنشر، القاهرة، ٢٠٠١م.
- فضل إلهي: الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها، إدارة ترجمان الإسلام ججرا نوالة، باكستان، ١٩٩٠م.
- فضل إلهي: الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، إدارة ترجمان الإسالم ججرا نوالة، باكستان، ١٩٩٠م.
- كليفورد.أ. بوزورث: الإسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي دراسة في التاريخ والأنساب، ترجمة حسين علي اللبودي، سليمان إبراهيم العسكري، الطبعة الثانية، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، ١٩٩٥م.
- محمد باقر الحسيني: النقود العربية ودورها الإعلامي والتاريخي والفني، الفصل الخامس من كتاب " حضارة العراق "، تأليف نخبة من الباحثين العراقيين، بغداد، ١٩٨٥م.
- محمد جمال الدين سرور: قيام الدولة العربية الإسلامية في حياة محمد (ﷺ)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٦م.
- محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الطبعة الخامسة، دار التراث، القاهرة ١٩٨٥م.
- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، رقم ١٢٨، أغسطس، ١٩٨٨م، ص ٥٧.
- موسى الحسيني المازندراني: تاريخ النقود الإسلامية، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر، بيروت– لبنان، ١٩٨٨م.
- ناصرالنقشبندي: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٣٥م. ص ١٥.

- ناصرالنقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد– العراق، ١٩٦٩م.
- ناهض عبد الرزاق دفتر: المسكوكات، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم الآثار، بغداد– العراق، د.ت.

الدوريات العربية:

- أحمد صفي الدين عوض: النقود الإسلامية تاريخها حكمها، بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة، العدد ١٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، السعودية، ١٩٨١م. ص ص ٢٠٧ – ٢٣٥.
- خلف فارس الطراونه: أربع مسكوكات مزورة من العصر العباسي، بحث منشور في مجلة اليرموك للمسكوكات، المجلد الأول، العدد الأول، يناير ١٩٨٩م. ص ص ٥٧ – ٦٥.
- سيدة كاشف: دراسات في النقود الإسلامية، بحث منشور في المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثاني عشر، ١٩٦٤– ١٩٦٥م، ص ص ٥٩ – ١١٠.
- عبد الرحمن الطيب الأنصاري: الإطار التاريخي للجزيرة العربية (وقفة تأمل)، بحث منشور في الملتقى الثالث لجمعية الآثاريين العرب، الندوة العلمية الثالثة في الفترة من ١٢– ١٣ نوفمبر، ٢٠٠٠م، الجزء الأول.
- محمد أبو الفرج العش: نشأة السكة العربية، بحث منشور في مجلة قافلة الزيت، يناير ١٩٦٨م. ص ٧ – ١٠.
- محمد أبو الفرج العش: نشأة السكة العربية، بحث منشور في مجلة قافلة الزيت، ديسمبر، ١٩٦٨– يناير ١٩٦٩م. ص ١٧ – ٢٢.
- ناصر النقشبندي: الدرهم الأموي المضروب علي الطراز الإسلامي الخالص، مجلة سومر، الجزء الأول والثاني، المجلد الرابع عشر، الجمهورية العراقية، مديرية الآثار القديمة العامة، ١٩٥٨م. ص ص ١٠١ – ١٢٤.
- ناصر النقشبندي: الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات

المجمع العلمي العراقي، بغداد– العراق، ١٩٦٩م.

- نـايف القـسوس: أخطـاء في المـسكوكات قـديماً وحـديثاً، مجلـة اليرمـوك للمسكوكات، المجلد الأول، العدد الأول، منشورات جامعة اليرموك، قسم التاريخ، يناير، ١٩٨٩م. ص ص ٦٧ – ٧٨.

الرسائل العلمية:

- أسامة أحمد مختار حسن: صنج السكة الإسلامية في العصر الفاطمي بمصر دراسة أثرية فنية على مجموعتي متحف الفن الإسلامي ومجموعة متحف جاير أندرسون بالقاهرة، مخطوط رسالة ماجستير، جامعة جنوب الوادي، كلية الآداب بسوهاج، قسم الآثار الإسلامية، ١٩٩٨م.
- حجاج أحمد سيد أحمد سعيد: الموازين الإسلامية منذ القرن الأول الهجرى حتى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة أثرية فنية من خلال مجموعتي متحف الفن الإسلامى ومتحف جاييير أندرسون بالقاهرة، ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جنوب الوادي، قسم الآثار الإسلامية، الدراسات العليا، ٢٠٠٦م.
- عماد علي طلبة: الأوضاع السياسية والحضارة للقبائل الحجازية وتطورها من قبل الإسلام إلى نهاية عصر النبوة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ١٩٩٢.

المراجع الأجنبية:

- Aimee Launois: Estampilles, Poids, Étalons Monétaires et Autres Disques Musulmans en Verre, Institut Francais de Damas, Bulletin D'Etudes Orientales, Tome XXII، Damas، 1969, pp. 69 –126.
- Flinders Petrie، F.R.S. F.B.A.: Glass Stamps and Weights, London, British School of Archaeology in Egypt University College, Gower Street, 1926.
- Francois Vire: Les Cahiers de Tunisie, Revue des Sciences Humaines, Publiée Par L'Institut de Hautes Etudes de Tunis, Tome IV Reprinted with the Permission of the Universite de Tunis, 1956.
- G.C. Miles: Early Arabic Glass Weights and Stamps, New–York، 1984.

- Max Van Berchem: La Propriete territoriale et l'impôt foncier sous les premiers Califes. Geneve, 1886.
- George C. Miles: Umayyad and Abbasid Glass Weights and Measure stamps in the Corning Museum, Reprinted from Journal of Glass Studies, the Corning Museum of Glass, Corning Glass Center, New York, 1971. Volume XIII. Pp. 64 – 76.
- Grohman Adolf: Arabic Papery in the Egyptian Library, Cairo, 1934.
- Paul Balog Umayyad Abbasid and Tulunid Glass Weights and Vessel Stamps, Numismatic Studies No. 13The American Numismatic Society, New York, 1976.
- Raafat El–Nabarawy، Norman D. Nicol, Jere L. Bacharach: Cataloge of the Islamic Coins، Glass Weights, Dies and Medals in the Egyption National Library, Cairo, American Research Center in Egypt, Catalogs, Undena Publications, 1982.
- Stanley Lane Poole: Catalogue of Arabic Glass Weights in the British Museum, Printed by Order of the Trustees, London, 1891.